عند المجتهدين فليس الترخيص طريقًا من طرق الترجيح ، فلا يرجح باليسر والسهولة بل بطرق الترجيح المعتبرة .

فمن تتبع في فتياه الرخص - مجتهدًا كان أو مقلدًا - فهو متبع لهواه أو لهوى المستفتي ، وقد جاءت الشريعة لتخرج الناس من دواعي أهوائهم ليكونوا عبيدًا لله ، وذلك لا يكون إلا باتباع حكم الله كيفما كان ، وإن تتبع الرخص في المذاهب يؤدي إلى تمييع أحكام الدين ، والاستهانة بها ، والانسلاخ من الدين بترك العمل بالأدلة واتباع الخلاف)[1] .

● ولا تغتر يا أخي المسلم بمحقرات الأعمال قال تعالى : ﴿ وكل صغير وكبير مستطر ﴾[2] أي مجموع عليهم ومسطر في صحائفهم ، لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، وقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها :

(١) « الفتيا ومناهج الإفتاء » ص (٤٢ - ٤٤) للشيخ محمد سليمان الأشقر حفظه الله (بتصرف) ، وانظر : « عودة الحجاب » (٤١٧/٣ - ٤١٨) .

(٢) (سورة القمر : ٥٣) .

« يا عائشة إياك ومُحَقَّرات الأعمال - وفي لفظ : الذنوب - فإن لها من الله طالبًا »[1] .

ومحقرات الأعمال : صغائر الذنوب ، وقوله: « فإن لها من » عند « الله طالبًا » أي نوعًا من العذاب يعقبه ، فكأنه يطلبه طلبًا لا مرد له ، فالتنوين للتعظيم ، أي طالبًا عظيمًا فلا ينبغي أن يغفل عنه ، بل ينبغي أن يخشى منه ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « إنكم لتعملون أعمالًا هي أدق في أعينكم من الشعر ، كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات »[2] ، وقوله : « هي أدق في أعينكم من الشعر » عبارة عن تدقيق النظر في العمل وإمعانه فيه ، والمعنى : إنكم تعملون أعمالًا ، وتحسبون أنكم تحسنون صنعًا ، وليس كذلك في الحقيقة ، وقوله: « من الموبقات » قال أحد الرواة : يعني المهلكات .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٧٠/٦) ، وابن حبان في « صحيحه » (٣٧٩/١٢ - إحسان) ، وابن ماجه (٤٢٤٣) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٤٥٥/٥) ، والدارمي (٣٠٣/٢) ، وإسناده صحيح على شرط البخاري .

(٢) رواه البخاري في « الرقاق » .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم ومحقرات الذنوب ، فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه ، كرجل كان بأرض فلاة ، فحضر صنيع[1] القوم ، فجعل الرجل يجيء بالعود ، والرجل يجيء بالعود ، حتى جمعوا من ذلك سوادًا ، وأجَّجوا نارًا فأنضجوا ما فيها »[2].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال رسول الله

(١) الصنيع : طعامٌ يصنع .

(٢) قال الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/١٨٩) في (باب ما يحقر من الذنوب) : (رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، ورجالهما رجال الصحيح غير عمران بن داور القطان ، وقد وثق) اهـ .
(وقال الحافظ العراقي : إسناده جيد ، وقال العلائي : حديث جيد على شرط الشيخين ، وقال الحافظ : سنده حسن) هكذا في « الفتح الرباني » للشيخ أحمد البنا (١٩/٢٥٣) وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه : « إسناده صحيح » ، ونقل قول الهيثمي ، وتعقبه بقوله : « وهو تساهل من الحافظ الهيثمي رحمه الله، فإن عبد ربه لم يرو له شيء في الصحيحين » اهـ مسند الإمام أحمد بتحقيقه (٥/٣١٢ - ٣١٣) حديث رقم (٣٨١٨) ، وحسَّنه الألباني في « صحيح الجامع » (٢/٣٨٧) .

ﷺ : « إياكم ومحقرات الذنوب ، كقوم نزلوا في بطن وادٍ ، فجاء ذا بعود ، وجاء ذا بعود ، حتى أنضجوا خبزتهم ، وإن محقَّرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه »[1] .

خَلِّ الذنـوبَ حقيـرهـا وكثيرهـا فهـو التقـى
كن مثل ماشٍ فـوق أرض الشـوك يحـذر ما يـرى
لا تحقـرن صغيـرة إن الجبـال مـن الحصـى

وقال الإمام أحمد: حدثنا الوليد قال : سمعت الأوزاعي يقول : سمعت هلال بن سعد يقول : « لا تنظر إلى صغر الخطيئة ، ولكن انظر إلى من عصيت » .

لا تحقرن من الذنوب صغيرا إن الصغير غدًا يعود كبيرا
إن الصغيرَ ولو تقادم عهدُه عند الإلهِ مُسَطَّرٌ تسطيرا
فازجر هواك عن البَطالَةِ لا تكن صَعْبَ القياد ، وشَمِّرَنْ تشميرا

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٣١) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٥/٤٥٦) ، وقال الهيثمي : (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح) اهـ . (١٠/١٩٠) ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

إن المحبَّ إذا أحبَّ إلهه طارَ الفؤادُ وألْهَمَ التفكيرا
فاسأل هدايتَكَ الإلهَ بنيةٍ فكفى بربك هاديًا ونصيرا

نسأل الله أن يعلمنا ما جهلنا ، وينفعنا بما علمنا ، وأن يخلص نياتنا لوجهه وحده ، ولا يجعل لأحد فيها شيئًا .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله ، وسلم ، وبارك على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

• الفهرس •

الموضوع **رقم الصفحة**

• الفصل الأول:

الدليل الأول : حديث معقل بن يسار : « لأن يطعن في رأس أحدكم ... » ٧

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة : « واليد زناها البطش ... » ٩

الدليل الثالث : امتناع النبي ﷺ عن مصافحة النساء حال المبايعة ، وفيه عدة أحاديث ١١

الدليل الرابع : أن مصافحة الأجنبية ذريعة إلى الافتتان بها ١٦

• الفصل الثاني:

نصوص علماء المذاهب الأربعة على تحريم مصافحة الأجنبية

أولًا : المذهب الحنفي ٢١

ثانيًا : المذهب المالكي ٢٢
ثالثًا : المذهب الشافعي ٢٣
رابعًا : المذهب الحنبلي ٢٧
• **الفصل الثالث:**
دفع الشبهات الواردة على هذا الحكم
الشبهة الأولى : دعوى أن النساء كن يأخذن بيده ﷺ من فوق ثوبه في البيعة ٣١
الشبهة الثانية : قول أم عطية في حديث البيعة : (فقبضت امرأة يدها ...) ٣٢
الشبهة الثالثة : دعوى أن عمر صافحهن نيابة عن رسول الله ﷺ ٣٤
الشبهة الرابعة : تخصيص قوله ﷺ « إني لا صافح النساء » بالبيعة ٣٦
الشبهة الخامسة : دعوى أن مصافحة الأجنبية أصبحت عرفًا شائعًا يصعب مخالفته ٣٧
الشبهة السادسة : دعوى أن ترك ما تركه النبي ﷺ ليس مطلوبًا ٣٧

حكم التسليم على النساء ٤٣
• **الفصل الرابع:** بعض آداب المصافحة
الأولى : استحباب المصافحة وفضيلتها ٤٧
الثانية : استحباب البشاشة وطلاقة الوجه عند الملاقاة ٥١
الثالثة : كراهة مصافحة من به عاهة كجذام أو برص ٥٣
الرابعة : حكم المصافحة عقب الصلاة ٥٤
الخامسة : مشروعية المصافحة عند المفارقة ٥٦
• **الفصل الخامس:** تذكرة تتضمن :
• واجب الأولياء إزاء ذويهم ٥٩
• نصيحة من يتساهل في المصافحة المحرمة ، ويعتذر بالاستحياء ٦٠
• الفرق بين الحياء والعجز ٦٠
• التساهل في مصافحة النساء يتنافى مع غيرة المؤمن ٦٢
• ليس كل خلاف فقهي معتبرًا ٦٣
• التحذير من الاستهانة بمحقرات الأعمال ٦٤

تم بحمد الله تعالى